

20 March 2000
Arabic
Original: Spanish

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد
الإثبات المتصلة بالباب ٢ من النظام الأساسي
نيويورك

٣١-١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

٣٠-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

اقتراح مقدم من اسبانيا وبوليفيا وبيرو وشيلي وكوبا وكولومبيا بشأن
القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٢ من نظام روما
الأساسي المتعلق بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

قاعدة متصلة بالمادتين ١١ و ١٢

القاعدة ١-٢ الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢

تعديل الفقرة (أ) لتصبح على النحو التالي:

”لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٢، يقوم المسجل، بناء على طلب المدعي
العام، بإبلاغ الدولة التي ليست طرفاً في النظام الأساسي أو التي أصبحت طرفاً
في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، بوجود الظروف المنصوص عليها في الفقرة ٢
من المادة ١٢.“

قواعد تتصل بالمادة ١٥

القاعدة ٢-٤ الإدلاء بالشهادة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥^(١)

القاعدة ٢-٥ تحديد الأساس المعقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب المادة ١٥

ينبغي إدراج تلك القاعدة في الباب ٥.

القاعدة ٢-٦ القرار المتخذ والإشعار المقدم عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٥^(٢)

تعديل للفقرة (أ): تحذف عبارة "حسب الاقتضاء" (غير موجودة في النص العربي).

تعديل للفقرة (ب): يستعاض عن لفظة "يخطر" بلفظة "يبين"^(٣)

القاعدة ٢-٧ الإجراءات الخاصة بإصدار الدائرة التمهيدية لإذن بالشروع في التحقيق

بموجب المادة ١٥

تعديل للفقرة (أ): تحذف الجملة الثانية.

يستعاض عن الفقرة (ب) بما يلي:

"لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٥، تبلغ الدائرة التمهيدية المحني عليهم، أو ممثليهم القانونيين، بطلب المدعي العام، على النحو الذي لا يعرض نزاهة التحقيقات أو حياة المحني عليهم أو الشهود أو رفاههم للخطر^(٤). ويجوز للمحني عليهم تقديم ملاحظات خطية إلى الدائرة التمهيدية في غضون الأجل الذي تراه الدائرة مناسباً".

يستعاض عن الفقرة (ج) بما يلي:

(١) في ضوء المناقشات التي جرت بشأن الباب ٥، ينبغي مراعاة التمييز بين الشخص الذي يتلقى الشهادة والشخص الذي يقوم بتدوين تلك الشهادة.

(٢) يلزم التوفيق بين القاعدتين ٢-٦ و ٢-٥.

(٣) نعتقد أن هناك خطأ في الترجمة حيث وردت في النص الإنكليزي عبارة "ma y also advise" (يخطر أيضاً)، في حين أنها في النص الإسباني هكذا "indicará además" (يبين أيضاً). ويفضل اتباع النص الإسباني.

(٤) يلزم تحليل إضافي لمسألة تحديد الشخص الذي يعتبر مجنيا عليه لأغراض المشاركة في الإجراءات وفقاً للمواد ١٥-٣ و ١٩-٣.

”يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي شخص من الجنى عليهم يكون قد قدم ملاحظات ويجوز لها عقد جلسة إذا رأت أن عقدها ضروري لاتخاذ قرارها“.

تعديل للفقرة (د): تحذف العبارات التالية:

١’ ”أو أية مرافعات أخرى يقوم بها المدعي العام طبقا للفقرة (أ)“؛

٢’ ”حسب الاقتضاء“؛

٣’ ”قدر المستطاع“.

قواعد متصلة بالمادة ١٨

القاعدة ٢-١٠ الإشعار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨

تعديل للفقرة (أ):

”يقدم الإشعار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨ خطيا ويوجه إلى الدول، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٨٧ والقاعدتين ٩-١ و ٩-٥. ويتضمن هذا الإشعار، رهنا بالاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨، معلومات كافية تتيح للدول تقديم الطلب المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٨، وتتضمن الأسباب التي يستند إليها قرار المدعي العام“.

تعديل للفقرة (ب):

”... ولا يخل ذلك الطلب بأجل الشهر المحدد المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٨ وينظر فيه المدعي العام على وجه السرعة“.

القاعدة ٢-١٢ الالتماس المقدم من المدعي العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨

تعديل للفقرة (ب):

”يبلغ المدعي العام تلك الدولة خطيا بأنه جرى تقديم الطلب إلى الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٨، وبالأسباب التي يستند ذلك الطلب“.

القاعدة ٢-١٣ الإجراءات المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٨

تعديل للفقرة (ب):

يحذف ما بعد لفظة ”الدولة“ في الجملة الأولى.

القاعدة ٢-١٤ الالتماس المقدم من المدعي العام عقب إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨

يستعاض عن الفقرتين (ج) و (د) بالعبرة التالية: "تتم الإجراءات وفقا للقاعدتين ١٢-٢ (ب) و ١٣-٢".

القاعدة ٢-١٦ الطعون المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية في وقت سير الدعوى بموجب المادة ١٨
تخذف هذه القاعدة.

قواعد متصلة بالمادة ١٩

القاعدة ٢-١٧ الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة ١٩
تظل الفقرتان (أ) و (ب) كما هما.

يستعاض عن الفقرات (ج) إلى (هـ) بالفقرات التالية:

(ج) "يجوز للدائرة المختصة أن ترفض بادئ ذي بدء الطلب المقدم من الدولة أو الشخص المشار إليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٩ إذا كان من الواضح أن ذلك الطلب لا يستند إلى أي أساس أو لا يضيف أي عنصر جديد ذي صلة بمسألة أو طعن متصلين باختصاص المحكمة أو بمقبولية الدعوى التي سبق حسمها، أو يستهدف صراحة عرقلة السير العادي للإجراءات أمام المحكمة. ولا تعلق التحقيقات عندما تتصرف الدائرة المختصة وفقا لهذه الفقرة.

(د) يجوز للشخص أو الدولة اللذين رفض طلبهما الطعن في قرار الدائرة المختصة وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٨٢. وإذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء القرار المطعون فيه، تعيد تلك الدائرة ملف القضية إلى الدائرة المختصة، وتطبق أحكام الفقرات (و) إلى (ط)، وتعلق التحقيقات وفقا للفقرة ٧ من المادة ١٩.

(هـ) إذا رفضت دائرة الاستئناف الطعن المشار إليه في الفقرة (د)، لا يجوز للشخص أو الدولة التي قدمت هذا الطعن أن تثير مرة أخرى مسألة اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى ما لم تأذن الدائرة المختصة بذلك، وفقا لما نصت عليه الفقرة ٤ من المادة ١٩.

(و) تبلغ المحكمة جميع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٩ بالطلب المقدم بموجب الفقرة (أ) وتمهلهم أجلا لتقديم ملاحظات.

(ز) تبلغ المحكمة الدول المشار إليها في الفقرتين ٢ (ب) و (ج) من المادة ١٩ بالطلب المقدم بموجب الفقرة (أ) ويجوز لها أن تمهلها أجلا لتقديم ملاحظات.

(ح) يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي شخص من المجني عليهم يكون قد قدم ملاحظات بموجب القاعدتين ١٧-٢ و ١٨-٢ ويجوز لها عقد جلسة إذا رأت أن عقدها ضروري لاتخاذ قرارها.

وتصبح الفقرة (و) الفقرة (ط) ويستعاض عنها بما يلي:

”تبت المحكمة أولا في جميع المسائل المتعلقة بالاختصاص، وبعد ذلك في أي مسألة أخرى تتصل بالمقبولية“.

القاعدتان ١٨-٢ و ١٩-٢ المشاركة في الإجراءات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ (أ) لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩، يبلغ المسجل أي مسألة أو طعن بشأن الاختصاص أو المقبولية يكونان قد أثرا بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة إلى:

١٠ الجهات الخيلة عملا بالمادة ١٣؛

٢٠ المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين^(٥).

(ب) يقدم قلم المحكمة إلى جميع المشار إليهم في الفقرة (أ)، بالصورة التي تتفق وواجب المحكمة نحو الحفاظ على سرية المعلومات وحماية جميع الأشخاص وصون الأدلة، موجزا بالأسباب التي يستند إليها الطعن في اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى.

(ج) يجوز للأشخاص أو الدول التي تتلقى معلومات بموجب الفقرة (أ) تقديم ملاحظات خطية إلى الدائرة المختصة في غضون الأجل الذي تراه تلك الدائرة مناسباً.

(٥) سيلزم إجراء مشاورات إضافية لتحديد الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مجنيا عليهم لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٥-٣ و ١٩-٣.

القاعدة ٢-٢١ تدابير تحفظية

”تسري أحكام القاعدة ٢-١٥ مع إدخال التعديلات اللازمة متى قدم المدعي العام طلباً إلى الدائرة المختصة في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ١٩. وتسري أحكام القاعدة ١-٥٦ في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٩-٨ (أ).“

القاعدة ٢-٢٢ الإجراءات الواجب اتباعها بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٩
 ”(أ) إذا قدم المدعي العام طلباً بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٩، فإنه يقدمه إلى الدائرة التي أصدرت آخر قرار بشأن المقبولية. وفي هذه الحالة تسري أحكام القواعد ٢-١٧ إلى ٢-٢١.“

(ب) تخطر الدولة أو الدول التي ترتب على طلبها المتعلق بالإحالة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨، أو المتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى بموجب الفقرة ٢ من المائدة ١٩، قرار عدم المقبولية المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من المادة ١٩، بطلب المدعي العام وتمهل أجلاً لتقديم ملاحظاتها.“